تحرمن جهتها والحاصل ان الزوجية تشملها والرق يختص بالمملوك
وبحث الحبستاني في نحو تقنع وتستر لعبد انه ليس بكناية لبعد
مخاطبته به عادة والاذرعي في نحو انت لله ويا مولاي لعدم كونه
كناية هنا وفي قوله بانت مني او حرمت علي كناية في الاقرار به
وقوله لوليها زوجها اقرار بالطلاق ولها تزوجي وله زوجتيها كناية
فيه ولو قيل له يا زيد فقال امراة زيد طالق لم تطلق زوجته الا
ان اراد ها لان المتكلم لا يدخل في عموم كلامه كذا في الروضة وفيها
لو قال كل امراة في السكة طالق وهي فيهما انها لا تطلق وافتى ابن
الصلاح في ان غبت عنها سنة فانا لها بزوج بانه اقرار بزوال
الزوجية بعد غيبته السنة فلها بعد مضيها وانقضاء عدتها تزوج
غيره ولو طلبت الطلاق فقال اكتبوا لها ثلاثا فكناية علي ارجح الوجهين
ويفرق بينه وبين ما مر في جعلها ثلاثا بان ذاك اراد فيه جعل
الواقع واحدة ثلاثا وهو متعذر فلم يكن كناية مع ذلك بخلاف هذا
فان سوالها قرينة وكذا زوجتي الخاضرة طالق وهي غايبة وليس
الطلاق كناية ظهار وعكسه وان اشتركا في افادة التحريم لافادة استعمال
كل في موضوعه فلا يخرج عنه للقاعدة المشهورة ان ما كان صريحا
في بابه ووجد نفاذا في موضوعه لا يكون صريحا ولا كناية في غيره
وسياتي لو نوت طالق كظهر امي انه لو نوى بظهر امي طلاقا الخ وقع لانه
وقع تابعا فحمل ما هنا في لفظ ظهار وقع مستقلا ولو قال لزوجته
انت او نحو يدك علي حرام او حرمتك او كالخمر او الميتة او الخنزير ونوى
طلاقا او ظهارا حصل ما نواه لاقتضاء كل منهما التحريم مخازان يكني
عنه بالحرام ولا ينافي هذه القاعدة المذكورة لان ايجابه للكفارة
عند الاطلاق ليس من باب الصريح والكناية اذ هو من قبيل دلالات
الالفاظ ومدلول اللفظ واما ايجاب الكفارة فحكم رتبه الشارع عليه
عند قصد التحريم او الاطلاق لدلالة علي التحريم لا عند قصد طلاق

او

او ظهارا ذلا كفارة في لفظها او نواها اي الطلاق والظهار معا تخير
وثبت ما اختاره منهما لانها تناقضهما اذ الطلاق يرفع النكاح والظهار
يثبته وقيل طلاق لانه اقوي لازالته الملك وقيل ظهار لان الاصل
بقاء النكاح اما لو نواها مرتبا بنا علي الاكتفاء بقرن النية بجزء من لفظ
الكناية فيتخير ويثبت ما اختاره ايضا علي ما رجحه ابن المقري لكن
القياس ما رجحه في الانوار من ان المنوي اولا ان كان الظهار صحا
معا او الطلاق وهو باين لغا الظهار او رجعي وقف الظهار فان
راجع صار عايدا او لزمته الكفارة والا فلا وتاييد الاول بان الطلاق
انما يقع باخر اللفظ فلا فرق بين تقدم الظهار وتاخره ممنوع بل يتعين
باخره وقوع المنويين مرتبين كما اوقعهما وحينيذ فيتعين الثاني او
نوي تحريم عينها او نحو فرجها او وطيها لم تحرم لما رواه النسائي ان
ابن عباس ساله من قال ذلك فقال كذبت ليست اي زوجتك عليك
حرام ثم تلا اول سورة التحريم وعليه كفارة يمين اي مثلها حالا ولو لم
يطاها كما لو قاله لامته وروي النسائي رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم كانت له امة يطاها اي وهي مارية ام ولده ابراهيم
فلم تزل به عايشة وحفصة حتى حرمها علي نفسه فانزل الله لم
تحرم الاية ومعني قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم اي اوجب عليكم الكفارة
التي تحل في الايمان وهو مكروه كما صرحا به اول الظهار ويرد
بحث الاذرعي حرمته لما فيه من الايذاء والكذب ونزاع ابن الرفعة
فيها بانه صلي الله عليه وسلم فعله وهو لا يفعل المكروه مردود
بانه يفعله لبيان الجواز فلا يكون مكروها في حقه لوجوبه عليه وفارق
الظهار بان مطلق التحريم يجامع الزوجية بخلاف التحريم المشابه لتحريم
الام فكان كذا بما عهد للشرع ومن ثم كان كبيرة فضلا عن كونه حراما
والايلاء بان الايذاء فيه اتم ومن ثم ترتب عليه الطلاق والرفع للحاكم
وغيرها ولو قال لاربع انتن علي حرام بلا نية طلاق ولا ظهار فكفارة

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)